

هل تقضي المرأة النفاس الصلوات التي فاتتها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

امرأة اسقطت في الشهر الثالث من حملها فلم تصل مدة ثمانية أيام بسبب دم النفاس. نعم اسقطت في شهرها الثالث اسقطت الحمل
فلم تصل مدة ثمانية أيام بسبب دم النفاس هل عليها قضاء تلك الصلوات - [00:00:00](#)

اما اذا كان الحمل ما فرظت ولا تبيّن اعطاوه فان الدم الذي يأتيها نزيف وليس نفاسا فعليه الصلاة واذا كانت تركت الصلاة في هذه
الحالة تقضيها فالحد الفاصل هو حالة الجنين - 00:00:41

هل هو مفترض او غير مفترض وان كانت لم تره المدة اذا بلغ واحد وثمانين يوم بدأ التخليق يعني دخل في الشهر الثالث اذا دخل في يعني واحد وثمانين يعني مضى له شهرين وعشرين يوم ودخل - 00:00:59
في العشر في العشر الاخيرة من الشهر الثالث العشر الاخيرة من الشهر الثالث بدأ وقت التفريظ نعم - 00:01:22